

ممارسات الإعلام الجديد ومتغيراته في القانون الجزائري

زواتي بلحسن

أستاذ مساعد (أ)

جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة

تشكل حرية الإعلام بحق حجر الزاوية، في بنية منظومة حريات التعبير، بما تمثله كآلية لحماية باقي الحريات، من خلال كشف كل أوجه الاعتداء أو التضييق عليها، كما تساهم من جهة أخرى في تنمية تلك الحريات، نظريا وعمليا، من خلال فتح منابرها لتبادل المعلومات ونشر الأفكار والتعريف بالآراء، وتحقيق التواصل بين مختلف مكونات المجتمع .

وعموما هذه العمليات التي تؤدي في إطار ممارسة حرية الإعلام، بمجموعها تمثل ما يعرف بالحق في الإعلام، الذي يعد كمكسب إنساني يمنح الأشخاص فرصة التمتع بحرية جمع المعلومات ونقلها وتلقيها، بمختلف صورها وأنواعها، وبغض النظر عن الحدود الجغرافية، طالما كانت في إطار القانون .

وقد عرفت الحقبة الأخيرة تطورا متسارعا، في مجال وسائل الاتصال، تمثل في ابتكار النظام الرقمي الذي يمكن أن نصفه بناقل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، من عالم القطع المنفصلة إلى عالم القطع المندمجة والمتكاملة فيما بينها، مما شكل بحق ثورة لا نظير لها في هذا المجال من التكنولوجيا.

فاختراع الأقمار الاصطناعية والحاسوب وملحقاته ، والهواتف الذكية، وما تشغله من برامج آلية، مع توظيف كل ذلك في إنشاء شبكة الإنترنت واستخدامها، وتطويرها تقنيا بما أتاح سرعة كبيرة في التدفق، قد أدى إلى ظهور ما يسمى "الإعلام الجديد"، الذي يتميز عما سبقه، بعولمة الاتصال، حيث أصبح العالم قرية صغيرة، كما أن آفاقه لا تزال في طور التشكل، إذ أنه يوحى بنمو ما يعرف بصحافة المواطن، التي ظهرت معالمها، مع التطوير الحاصل في مواقع التواصل الاجتماعي، مثل اليوتيوب والفيس بوك والتويتر، فقد مكنت مثل هذه المواقع من تناقل المعلومات بمختلف أنواعها بين الأفراد، دون الاعتماد على وسائل الإعلام التقليدية .

هذا التطور المتميز في مجال وسائل الاتصال، جعل النشاط الإعلامي في كل المجتمعات، والجزائر على وجه التحديد، يعرف تغييرات على مستوى أنماط النظم الإعلامية، تجسدت بشكل خاص في ظهور شكلين متمايزين من الأنماط الإعلامية؛ وهما نمط الإعلام التقليدي، الذي يحيل مدلوله إلى استقاء الجمهور للمعلومات من وسائل إعلامية معروفة تشمل التلفزيون والإذاعة والصحافة المكتوبة. ونمط الإعلام الجديد الذي يفيد بأنه مجموعة نظم اتصال إلكتروني رقمي، تشكلت من خلال التزاوج بين وسائط الاتصال عن بعد، وتطبيقات الإعلام الآلي، ونتج عن هذا التزاوج إعلام قائم على الاتصال الشبكي، يتسم بكونه متعدد الوسائط يجمع بين النص والصوت والصورة .

وبالنظر إلى الإعلام من الناحية التشريعية، نجد أن الإعلام التقليدي تم ضبطه بقوانين نظمت مختلف جوانبه، كنشاط ثقافي واقتصادي، ومهنة خاصة

بالصحفيين، غير أن التطورات التي أفرزها الإعلام الجديد، قد أخلت بالكثير من القواعد القانونية، ولم تعد ذات جدوى، مما يثير تساؤلنا حول طبيعة هذا النمط من الإعلام، ومدى كفاية النصوص التي نظمها بها المشرع الجزائري، ومواطن القصور التي أحدثها في بنية قواعد التشريع الإعلامي؟ هذه التساؤلات التي نحاول مناقشتها من خلال المحورين التاليين:

أولاً: الإطار المفاهيمي والقانوني للإعلام الجديد

ثانياً: متغيرات الإعلام الجديد في مجال التشريع الإعلامي

أولاً: الإطار المفاهيمي والقانوني للإعلام الجديد

لقد ارتبط النشاط الإعلامي منذ نشأته بوسائل الاتصال، من حيث أنها تحدد شكله وحجمه ونوعية مضامينه وقوة تأثيره، ذلك أنه كلما ظهرت وسائل جديدة، كلما كان من شأنها إحداث تحولات عميقة في نمط الإعلام السائد، وبالموازاة مع ذلك كلما تطور النشاط الإعلامي وتبدلت أنماطه، كلما اقتضت الضرورة تحيين وتحديث المنظومة التشريعية، لسد الثغرات التي يمكن أن يحدثها الانفلات الإعلامي في البناء الاجتماعي، والثقافي والسياسي، هكذا تبدو في وقتنا هذا، الحاجة ماسة للتعرف على مستوى التقدم الذي عرفه النشاط الإعلامي، والذي أصبح يعرف بتسميات عدة منها الإعلام الجديد (أ) وكذا التعرف على مجمل التشريعات التي سنّها المشرع الجزائري لاحتوائه موضوعاً وإجراءياً (ب)

أ/ ماهية الإعلام الجديد

يأخذ الكثير من الباحثين في مجال الإعلام بتعريف الأستاذ الألماني "أوتجروت" Otto Groth للإعلام، والذي مفاده: الإعلام هو التعبير الموضوعي

لعقلية الجماهير وروحها واتجاهاتها في نفس الوقت.¹ والإعلام بهذا المعنى لا يختلف في نطاق النمط التقليدي عن النمط الجديد، وإنما اختلافه بين النمطين يكمن في شكل الممارسة وآلياتها، مما وُلد للإعلام مفاهيم أخرى مرتبطة بهذا الإطار، من ذلك ما يراه الباحث التونسي الصادق الحمّامي، من أن المعنى الأكثر ارتباطاً بالإعلام الجديد، يتعلق ببعد الحداثة والجدة، كمقابل لبعد القدم المرتبط بالإعلام التقليدي، وعلى هذا النحو يحيل مصطلح الإعلام الجديد، إلى معنى الحركة من إعلام قديم إلى إعلام جديد، ما يجعل مصطلح الإعلام الجديد يتصل بمعنى التجاوز والقطيعة، بين إعلام الماضي وإعلام المستقبل، وفي بعض الأحيان إلى معنى النهاية، أي فناء الإعلام القديم، وولادة الإعلام الجديد.²

وبالنظر إلى الظروف المحيطة ببروز أولى معالم هذا الإعلام، يمكن القول أنها تعود بالأساس إلى مستوى التطور، الذي عرفته تكنولوجيا الاتصال مع اختراع الحاسوب في ستينيات القرن الماضي، والذي ما فتئت التطورات الحاصلة بشأنه تتسارع، سواء من حيث البنية أو الأداء، بالإضافة إلى النقلة النوعية في تكنولوجيا الهواتف الذكية واللوحات الإلكترونية، التي أصبحت تنافس الحاسوب في سرعة الأداء وفي تشغيل التطبيقات والبرامج، خاصة هواتف الجيل الرابع،

¹ د/ محي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مكتبة الخانجي، ط2، القاهرة 1984م، ص18.

² باديس لونيس، صحافة المواطن وإعادة تشكيل مفهوم الجمهور، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة، الأبيار الجزائر، ع 10، 2012، ص244.

التي تسمح بتحويل البيانات بسرعة عالية، إضافة إلى ذلك تم تزويد هذه الأجهزة بتقنيات متعددة، كتقنية التصوير عالي الدقة HD، وتقنية الاتصال بواسطة الواي فاي wifi والبلوتوث bluetooth وخدمة نقاط الاتصال الساخنة hotspot لمشاركة الاتصال بالإنترنت مع الآخرين، وغيرها من التقنيات، وقد ساهم التطور الذي وصلت إليه تكنولوجيا وسائل الاتصال على مستوى المعدات hardware في تطور مماثل لا يقل أهمية على مستوى التطبيقات والبرامج software مما جعل هذه الوسائل، تُعد وسائل إعلام متعددة الوسائط multimedia أي أن المعلومات التي يتم عرضها من خلالها، تكون في شكل مزيج من النص والصوت والصورة، مما يجعل المعلومة أكثر قوة وتأثيراً، وهذه المعلومات رقمية، يتم إعدادها وتخزينها وتعديلها ونقلها بشكل إلكتروني.

ومن أهم التطبيقات والبرامج المستحدثة التي تستخدم في الحواسيب والهواتف الذكية واللوحات الإلكترونية كمنصات تشغيل، ومن خلالها تبلور مفهوم الإعلام الجديد نجد:

1/ التطبيقات الخاصة بتشغيل مواقع التواصل الاجتماعي وأهمها:

- الفاييس بوك facebook وهو تطبيق مجاني يشغل موقعا إلكترونيا على الشبكة العنكبوتية، قام بإعداده شاب أمريكي من جامعة "هارفارد" اسمه "مارك زوكربيرغ" Mark Zuckerberg يهدف إلى تحقيق التواصل الاجتماعي بين الأشخاص، ويمكن هذا التطبيق المستخدمين من إنشاء ملفات شخصية تتضمن صور وقوائم الاهتمامات الشخصية، وتبادل الرسائل العامة والخاصة، والانضمام

إلى مجموعات من الأصدقاء¹، إضافة إلى هذا أضيفت لهذا التطبيق بعد تحديثه عدة مرات، خدمة البث الحي التي أعطته بعدا إعلاميا، جعلت منه منافسا لأية وسيلة إعلامية أخرى.

- تويتر twitter وهو أيضا يعد من أهم مواقع التواصل الاجتماعي، قام بتأسيسه مبرمج أمريكي اسمه "جاك دورسي" Jack Dorsey وقد أخذ اسمه من كلمة "تويت" والتي تعني "التغريد" لذلك اتخذ من العصفور رمزا له²، وهو يتيح للأشخاص إرسال رسائل نصية قصيرة لا تتعدى 140 حرفا، تظهر على الصفحات الشخصية للأصدقاء، ويمكن من إجراء الردود والتحديثات عبر البريد الإلكتروني .

- اليوتيوب youtube وهو أشهر تطبيق على الشبكة العنكبوتية، يتيح للأشخاص مشاركة الفيديوهات ومشاهدتها، تم تأسيسه من قبل ثلاث شركاء هم "جواد كريم" Jawed Karim "تشاد هيرلي" Chad Hurley و"ستيف تشين" Steve Chen وكان ذلك في العام 2005³. ومن الميزات الخاصة لهذا التطبيق، أنه يمكّن المشاهدين من إدارة حوار جماعي حول مقاطع الفيديو، من

¹ عبد الرزاق الديلمي، دراسات وبحوث في الإعلام، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2015، ص ص 232_233.

² حسونة نسرين، الإعلام الجديد المفهوم والوسائل والخصائص والوظائف، كتاب إلكتروني منشور على موقع شبكة الألوكة: <http://www.alukah.net/culture/0/67973> ص 08.

³ للمزيد انظر قصة إنشاء موقع اليوتيوب على الموقع:

https://en.wikipedia.org/wiki/History_of_YouTube

خلال إضافة تعليقاتهم الخاصة، وتقييم ملف الفيديو بإعطائه قيمة نسبية مكونة من خمس درجات، للتعبير عن مدى أهمية الملف من وجهة نظر المستخدمين . هذا ونشير إلى أنه توجد تطبيقات أخرى، كلها تشغل ما يعرف بمواقع الشبكات الاجتماعية، مثل موقع "ماي سبايس" my space و"جوجل بلوس" google+ وموقع فليكر flicker وموقع "لنكد إن" linked in وواتس آب WhatsApp.

2/ المدونات blogs

المدونة blog هي كلمة إنجليزية أصلها مكون من مقطعين web و log ثم جمعت في كلمة blog وأول من استعمل هذا المصطلح هو الأمريكي "جون بيرجر" John Burger عام 1997 للإشارة إلى المواقع التي تمكن الأفراد من نشر آرائهم¹. والمدونة هي تطبيق من تطبيقات الأنترنت، تعمل من خلال نظام إدارة المحتوى، وفي أبسط صورها هي عبارة عن صفحة ويب ، تظهر عليها تدوينات مؤرخة ومرتبطة ترتيباً زمنياً تصاعدياً، يُنشر منها عدد محدد، يتحكم فيه مدير أو ناشر المدونة، كما يتضمن النظام آلية لأرشفة المدخلات القديمة، ويكون لكل منها مسار دائم لا يتغير منذ لحظة نشرها، ويمكن للقارئ الرجوع إلى تدوينة معينة في أي وقت².

3/ المنتديات forums

المنتدى الإلكتروني هو أيضاً أحد تطبيقات المشاركة والتفاعل والإعلام

¹ باديس لونيس، صحافة المواطن وإعادة تشكيل مفهوم الجمهور، مرجع سابق، ص 248.

² انظر الموقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki/المدونة>

البديل، التي توفرها الشبكة العنكبوتية، بما يحقق للجميع إسماع أصواتهم، ويعود نشاط هذه المنتديات إلى سنة 1995 أين بدأت في الظهور، لتخلق نوعا من المجتمعات الافتراضية، التي تدور غالبا حول موضوع معين أو مجموعة من الموضوعات¹، كما تسمح بطرح الأفكار وعرض الآراء حول القضايا المطروحة للمناقشة، وإتاحة الفرصة للمشاركين للرد بشكل فوري بالإيجاب أو بالسلب، دون أية قيود باستثناء تلك التي يضعها مسؤولو المنتدى من خلال نظام الضبط والتحكم الخاص بالبرنامج².

هذه بعض أهم وأشهر الوسائل ذات الرواج الواسع التي توفرها شبكة الأنترنت، والتي أصبحت تشكل بنية الإعلام الجديد، هذا المصطلح الذي أصبح مدلوله يحيل بشكل خاص إلى معنى التحكم في التكنولوجيات الحديثة بوسائلها الرقمية، خاصة ما تعلق بالحواسيب وملحقاتها، والهواتف الذكية ووظائفها. وقد ساهمت هذه التكنولوجيا في توفير كم هائل من المعلومات، في قالب متعدد الوسائط يجمع بين النص والصوت والصورة، وهي متوفرة على منصتها المتمثلة في شبكة الأنترنت، ومتاحة للجميع وفي نفس الوقت قابلة للتداول بين الجميع دون قيود، هذا ما أدى إلى خلق بيئة إعلامية جديدة، سمتها البارزة التشاركية

¹ كموش مراد، الإعلام الجديد في البيئة الرقمية، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الحادي عشر "التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية" أيام 22-23 أبريل 2016، تنظيم مركز جيل للبحث العلمي بالتعاون مع المركز الجامعي ببيتبازة، طرابلس لبنان، ص 202.

² حسونة نسرين، الإعلام الجديد المفهوم والوسائل والخصائص والوظائف، مرجع سابق، ص 06.

والتفاعلية بين جميع مستخدمي هذا النمط الإعلامي، والذي أصبح يعرف بإعلام المواطن أو

صحافة المواطن¹، وهو نمط إعلامي يختلف عن الإعلام التقليدي الذي ارتبط مفهومه بمتابعة التلفزيون والإذاعة والصحافة المكتوبة، أين يقتصر النشاط الإعلامي على فئة من الإعلاميين، هم المصدر الوحيد لتزويد الجمهور بالمعلومات الإعلامية.

ب/ الإطار القانوني للإعلام الجديد في الجزائر

إن التأطير القانوني لممارسات الإعلام الجديد في الجزائر، تجسد في جملة من القوانين، تم إصدارها عبر مراحل متعاقبة، استجابة لإملاءات الواقع الذي أفرزه التطور الهائل لثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ويمكن تعداد هذه القوانين بداية من جملة القواعد الدستورية⁽¹⁾، ذات الشأن بالموضوع، ثم إحصاء التشريعات الخاصة التي نظمتها⁽²⁾.

1_ الدستور

¹ حسب الباحث "كريس أندرسون" Chris Anderson من جامعة "أوكسفورد" يرى أن تجليات صحافة المواطن كانت مع ظهور الصفحات الشخصية على الأنترنت كفضاء للتعبير عن الذات، ثم ظهور نموذج "مركز الإعلام المستقل" وهو عبارة عن شبكة من المواقع التي أنشئت سنة 1999 بهدف تنظيم الحركة المناهضة للعولمة دون اللجوء إلى وسائل الإعلام التقليدية، ومع بداية الألفية بدأ نمو المدونات، ثم تلتها مواقع الشبكات الاجتماعية، بعدها أصبحت صحافة المواطن أمرا واقعا. انظر: الصادق رابح، إعلام المواطن بحث في المفهوم والمقاربات، المجلة العربية للإعلام والاتصال، الجمعية السعودية للإعلام والاتصال، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ع06، 2010، ص 240.

باعتبار أن الدستور هو التشريع الأساسي الذي يهيمن على جل أصناف التشريع التي دونه، فإن الدستور الجزائري لسنة 1996 قد نص على ضمان الحريات الأساسية، والتي من أهمها حرية الإعلام

بمختلف أنماطه، وتجسد ذلك من خلال المواد 36. 38. 41¹، لكن بطبيعة الحال هذه المواد، لم تشر إلى ضمان ممارسة الإعلام الجديد بصورة خاصة، وإنما تحيل إلى ذلك بصورة غير مباشرة، من خلال حمل النصوص على عمومها، وهذا الأمر يعود طبعاً إلى الفترة التي صدر فيها الدستور، أين كانت ملامح الإعلام الجديد لم تتبلور بعد، لكن بعدما أصبح هذا النمط من الإعلام أمراً واقعاً فكرياً وممارسة، تبنى التعديل الدستوري لسنة 2016، التنصيص عليه بصراحة، في المواد 49، 50، 51². فهذه النصوص أشارت بوضوح إلى ضمان

¹ نصت المادة 36 على أنه: لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي.

ونصت المادة 38 على أنه: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلا بمقتضى أمر قضائي.

ونصت المادة 41 على أنه: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن. المرسوم الرئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996. جريدة رسمية، ع76 صادرة في 1996/12/8.

² نصت المادة 49 على أنه: حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه. ونصت المادة 50 على

الحماية الدستورية للمعالجة الآلية للمعطيات الخاصة بالأفراد، مثل القرصنة المعلوماتية وانتهاك الخصوصية، وأيضا ضمان ممارسة الإعلام الجديد بشكل عام، وعدم رقابته قبلها. كما أشارت إلى تأمين حرية تداول المعلومات، الذي تلعب تكنولوجيات الإعلام والاتصال الدور الرئيسي في ممارسته .

إن ما يمكن التعليق به بشأن هذه التعديلات أنها جاءت متأخرة كثيرا بالنظر إلى ممارسات الإعلام الجديد، التي أخذت بالنمو بشكل متسارع مع مطلع الألفية، ولم يتم تناول ذلك رغم تعديل الدستور مرتين 2002 و 2008 مما كان سيسمح بإصدار قوانين كثيرة تنظم هذا المجال من الإعلام.

2_ التشريعات الخاصة

لقد صدرت بشأن الإعلام الجديد مجموعة من القوانين والمراسيم، بقصد ضبط ممارسته، نجلها فيما يلي مرتبة حسب تاريخ صدورها:

_ مرسوم تنفيذي رقم 98_257 مؤرخ في 25 أوت 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنات واستغلالها¹. يشكل هذا المرسوم البداية

أن: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. ونصت المادة 51 على أن: الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. انظر قانون رقم 16_01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، ع14، صادرة في 2016/03/07

¹ مرسوم تنفيذي رقم 98_257 مؤرخ في 25 أوت 1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنات واستغلالها. جريدة رسمية، ع63، صادرة في 1998/08/26.

الفعلية لانتشار استغلال الانترنت بشكل واسع في الجزائر، باعتباره أتاح للخواص إمكانية تقديم خدمات الأنترنت للجمهور بعدما كانت حكرا على مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني cerist. وقد غلب على هذا المرسوم طابع الإيضاحات المفاهيمية للمصطلحات ذات الصلة بالانترنت، والطابع الإجرائي المتعلق بكيفيات استغلالها، أما عن الجانب

الموضوعي فإن أهم وما ورد بشأنه، جاء في المادة 14¹ التي نصت على بعض الالتزامات الواجب التقيد بها من طرف مقدمي خدمات الانترنت،

-
- ¹ نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98_257 على أنه: يلتزم مقدم خدمات أنترنات خلال ممارسة نشاطاته بما يأتي:
- _ تسهيل النفاذ إلى خدمات أنترنات حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل الراغبين في ذلك، باستعمال أنجع الوسائل التقنية .
 - _ المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة، وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون .
 - _ إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات أنترنات، وصيغة مساعدتهم كلما طلبوا ذلك
 - _ عرض أي مشروع خاص باستعمال منظومات الترميز على اللجنة .
 - _ احترام قواعد حسن السيرة، بالامتناع خاصة عن استعمال أية طريقة غير مشروعة، سواء تجاه المستعملين، أو تجاه مقدمي خدمات أنترنات آخرين .
 - _ تحمل مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجها ويأويها، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها
 - _ إعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى الصفحات التي يستخرجونها وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها .

والتي يمكن تصنيفها ضمن القواعد التي تهدف إلى تنظيم ممارسات الإعلام الجديد .

_ قانون رقم 04_14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون العقوبات¹. تم بموجب هذا القانون إضافة قسم سابع مكرر ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث، وكان تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وشمل ثمانية مواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، وقد تناولت هذه المواد بشكل عام الجرائم الإلكترونية وعقوباتها، وهي إضافة هامة للتشريع الجنائي، حيث عالجت جانبا مستحدثا في عالم الإجرام، ألا وهو الإجرام المعلوماتي . ومن أهم الجرائم التي استحدثها المشرع في هذا القسم نجد:

- جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.
- حذف أو تغيير أو تخريب أو تعديل بطريق الغش المعطيات داخل المنظومة .
- تصميم أو بحث أو تجميع أو نشر أو الاتجار في معطيات تستخدم في ارتكاب جرائم معلوماتية.

_ اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتريه، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام والأخلاق.

¹ قانون رقم 04_15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. جريدة رسمية، ع71، صادرة في 2004/11/10.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من الجرائم المعلوماتية.

_ قانون رقم 22_06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية¹. تم التنصيص في هذا القانون على جملة من الإجراءات ذات الصلة بالمسائل التالية:

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية: نصت المادة 6 من القانون على تعديل المادة 16 من ق.إ.ج بحيث يجوز أن يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني عندما يتعلق الأمر ببحث ومعاينة الجرائم المعلوماتية.
- تمديد توقيت تفتيش ومعاينة المنازل: نصت المادة 10 على تعديل المادة 47 من ق.إ.ج بحيث يجوز التفتيش والمعاينة والحجز عندما يتعلق الأمر بالجرائم المعلوماتية في أي ساعة من النهار أو الليل.
- تمديد آجال التوقيف للنظر: حيث نصت المادة 12 على تعديل المادة 51 من ق.إ.ج بحيث يجوز تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء المعلوماتي.
- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور: نصت المادة 14 على إتمام الباب الثاني من الكتاب الأول من ق.إ.ج بفصلين؛ رابع وخامس، وجاء

¹ قانون رقم 22_06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. جريدة رسمية، ع4، صادرة في 2006/12/24.

الفصل الرابع بعنوان: في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. وشمل هذا الفصل المواد من 65 مكر 5 إلى 65 مكر 10. تناولت هذه المواد في مجملها ترتيبات إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، كضرورة تقتضيها التحريات بخصوص عينة من الجرائم منها الجريمة المعلوماتية.

_ قانون رقم 09_04 مؤرخ في 9 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها¹. جاء هذا القانون كتشريع خاص يهدف إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المعلوماتية، وبالتالي جاءت معظم موادها متضمنة آليات وكيفيات إجراء العمليات الرقابية على الأنظمة المعلوماتية، التي تم استغلالها في ارتكاب جرائم معينة، أو تم بواسطتها استهداف منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات. غير أن هذا القانون حدد مجال تطبيقه بشأن قضايا خاصة تستوجب من السلطات المختصة² القيام بعمليات الرقابة الإلكترونية، الهادفة لضبط

¹ قانون 09_04 مؤرخ في 9 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، ع47، صادرة في 16/08/2009.

² تم إسناد وظيفة الرقابة الإلكترونية للشرطة القضائية، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي نشأت بموجب المادة 13 من القانون السالف الذكر، وقد تم تشكيلها وتحديد كيفيات سيرها بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 أكتوبر 2015. انظر جريدة رسمية، ع 53 صادرة في 2015/10/08.

ممارسات الإعلام الجديد غير المشروعة، وهي محددة بالمادة 04 من القانون¹. وإضافة إلى المهام التي أوكلت للجهات الرقابية، بقصد تعزيز الرقابة الإلكترونية، نص القانون أيضا على جملة من الالتزامات في حق مقدمي الخدمات المعلوماتية نصت عليها المادة 12.²

_ **قانون عضوي رقم 12_05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام**³. صدر هذا القانون العضوي ليحل محل القانون رقم 90_07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، هذا الأخير الذي لم يستمر العمل به في الحقيقة أكثر من سنتين، بسبب الظروف الأمنية الاستثنائية التي أعقبت صدوره

¹ أهم القضايا التي نصت عليها المادة هي: جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة. الاعتداءات الواقعة على منظومة معلوماتية تهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني. مقتضيات التحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى الرقابة الإلكترونية. تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

² الالتزامات التي نصت عليها المادة تمثلت في: التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها، بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن. وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

³ قانون عضوي رقم 12_05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، ع02، صادرة في 15 يناير 2015.

والتي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ، ابتداء من 10 فيفري 1992¹. وبخصوص الإعلام الجديد، أو الإلكتروني بوجه عام لم يشر إليه هذا القانون، ضمن أي نص من نصوصه، وهو الأمر الذي يعد طبيعياً، لعدم شيوع هذا النمط من الإعلام في تلك الحقبة .

أما القانون العضوي 05_12 فقد نص على الإعلام الإلكتروني بشكل صريح في المادة 66 والتي جاء فيها: يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت بحرية. غير أن الفقرة الثانية نصت على أنه: ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت. وهذا يفيد بأن الإعلام الإلكتروني المقصود في هذا القانون، هو الذي تمارسه الصحافة المهنية، وليس الإعلام الجديد الذي بمعنى إعلام المواطن، وهو الأمر الذي تؤكد المواد المدرجة ضمن الباب الخامس من القانون، والذي بعنوان: وسائل الإعلام الإلكترونية، حيث جاء في المواد من 67 إلى 72 الكلام عن الصحافة الإلكترونية، التي تنشر بصفة مهنية، والتي تتعلق بالصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية. هذا ما يجعلنا نستنتج أن القانون العضوي 05_12 جاء في عمومته لينظم الإعلام التقليدي، والإعلام الإلكتروني الذي تمارسه الصحافة التقليدية، دون الإشارة بأي وجه للإعلام الجديد، الذي يتميز عن الإعلام التقليدي من أوجه عدة، نشير إلى أهمها في الجزء الثاني من هذه الورقة.

¹ تم إعلان حالة الطوارئ بموجب مرسوم رقم 92_44 مؤرخ في 09 فيفري 1992، انظر الجريدة الرسمية، ع10، صادرة في 1992/02/09.

ثانيا: متغيرات الإعلام الجديد في مجال التشريع الإعلامي

إن أهم أوجه الاختلاف بين ما تقره التشريعات الإعلامية، وبين ما يفرضه واقع الممارسة الإعلامية في نطاق الإعلام الجديد بوسائله الحديثة، تشكل أهم المتغيرات التي تعكس صور الخلل في بنية تلك التشريعات. والتي تمس بشكل خاص صنفين من المسائل؛ الصنف الأول يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالقواعد التي تحكم شروط ممارسة مهنة الإعلام (أ)، والصنف الثاني يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالقواعد التي تحكم الممارسة الإعلامية ذاتها (ب).

أ/ متغيرات الإعلام الجديد ذات الصلة بالقواعد الخاصة ببعض شروط الممارسة الإعلامية:

يثير الإعلام الجديد جملة من التغيرات بشأن النشاط الإعلامي بوجه عام، من أهمها تلك التي تمس بالشروط التي يتطلبها القانون لمباشرة هذا العمل، ومن بين أهم هذه التغيرات، تلك التي تتعلق بملكية وسائل الإعلام (1) ومصادر تمويلها (2) وآليات اعتمادها (3)

1- الملكية الجمعية لوسائل الإعلام الجديد

تعد ملكية وسائل الإعلام عماد النظام الإعلامي في أي مجتمع، وهي تتعدد من حيث أشكالها حسب نمط ذلك النظام الذي تنتمي إليه، هذا ما يؤكد الأستاذ "محمد سيد محمد" بخصوص ملكية الصحيفة مثلاً بقوله: إن ملكية الصحيفة تعبير عن حرية الصحافة، وكلاهما تعبير عن نظرية الإعلام السائدة في مجتمع من المجتمعات، وانعكاس للنظام السياسي بأركانه المختلفة، والذي يحدد بدوره

معنى حرية الصحافة، من خلال شكل الملكية التي يقرها، لذلك لابد من الرجوع إلى نظريات الإعلام لتتكشف لنا الأبعاد الحقيقية، للعلاقة بين ملكية الصحيفة وحرية الصحافة¹.

بناء على هذا يتضح لنا أن ملكية وسائل الإعلام في ضوء التشريعات التي تنظم الإعلام التقليدي، تحكمها طبيعة النظرية الإعلامية السائدة في كل مجتمع، من بين النظريات الأربع التي أصَّلَّها علماء الإعلام الأمريكيين "سيبرت" F.S Siebert وشرام W.Schram وبترسون T.Peterson والمتمثلة في نظرية السلطة ونظرية الحرية ونظرية المسؤولية الاجتماعية والنظرية السوفيتية².

في ضوء هذا المنظور نجد أن ملكية وسائل الإعلام، تختلف حسب الفلسفة التي يقوم عليها النظام الإعلامي في أي بلد، ففي ظل تشريعات الدول الرأسمالية التي تتبنى الفكر الفردي الحر، يأخذ إعلامها طابعا ليبراليا، نجدها تسمح بملكية وسائل الإعلام بكافة أنواعها؛ المكتوبة والمسموعة والمرئية، ملكية خاصة أو عامة، مع تغليب الملكية الخاصة، كما في الولايات المتحدة الأمريكية. بينما نجد تشريعات الدول التي تحكمها أنظمة ذات طابع شمولي أو سلطوي، لا تسمح بالملكية الخاصة لوسائل الإعلام، أو تمنع من ملكية بعضها وتسمح ببعضها

¹ محمد سيد محمد، اقتصاديات الإعلام المؤسسة الصحفية، دار الفكر العربي، القاهرة (د.ت) ص87.

² محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، ط3، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م، ص 1212.

إن ما يمكن ملاحظته عموماً بشأن ملكية وسائل الإعلام التقليدية، سواء كانت الملكية عامة أو خاصة، هو أن النشاط الإعلامي الذي تمارسه هذه الوسائل، لا يمكن أن ينأى عن التأثير بالجهة المالكة أو الممولة لهذه الوسائل، مما يقدر بشكل أو بآخر، بدرجة الحرية والاستقلالية المفترضة في الممارسة الإعلامية، هذا ما حدى بالأستاذ الأسترالي "ماندر" Mander إلى القول: إن حرية الصحف ليست في الواقع، إلا حرية أصحاب الصحف، وهؤلاء تتحكم فيهم المصالح الذاتية والنزاعات الحزبية والاتجاهات الاقتصادية².

أما بالنسبة لملكية وسائل الإعلام في بيئة الإعلام الجديد، الذي تعتبر الأنترنت النموذج الأبرز له، فإنها تأخذ طبيعة خاصة، تختلف عن طبيعة ملكية وسائل الإعلام التقليدية، وقد عبر عنها الأستاذين "أندريا بريس" Andrea L.Press وبروس ويليامز Bruce A.Williams من كلية الدراسات الإعلامية بجامعة فرجينيا "بالملكية الجماعية" أي أن الأنترنت لا تملكها جهة معينة، بل ولا يوجد طريقة قاطعة لمعرفة العدد الفعلي للمواقع العنكبوتية أو الصفحات الإلكترونية³؛ بمعنى أن الأنترنت ذات طبيعة تمكن جميع البشر في العالم من ملكيتها واستغلالها، كل حسب احتياجاته وأهدافه.

¹ محمد سيد محمد، اقتصاديات الإعلام المؤسسة الصحفية، المرجع السابق، ص 88.

² عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة 1960م، ص 34.

³ أندريا بريس وبروس ويليامز، البيئة الإعلامية الجديدة، ترجمة شويكار زكي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2012، ص 57.

من الواضح إذن أن هذه الطبيعة الخاصة لملكية الأنترنت كوسيلة للإعلام الجديد، تجعل من أي شخص طبيعي أو معنوي، على مستوى العالم أجمع، مالك لوسيلة إعلام ذات وزن كبير، يكفي للانخراط فيها والتعامل معها، امتلاك حاسوب أو هاتف ذكي أو لوح إلكتروني، أو أي جهاز آخر قابل للاندماج معها.

2- التمويل الذاتي لوسائل الإعلام الجديد

لاشك في أن المؤسسات الإعلامية، هي عبارة عن مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري، بما يعني أنها مؤسسات اقتصادية، مادتها الإنتاجية تتمثل بشكل عام في المعلومات، وبالتالي يعد تسويق المعلومات للجمهور المتلقي، أحد أهم الموارد المالية بالنسبة للمؤسسات الإعلامية، إلا أنه في الغالب لا يكفي لتغطية تكاليف المؤسسة ناهيك عن تحقيق الربح¹، لهذا تلجأ جل وسائل الإعلام إلى مورد آخر هام هو الإعلان، وهذا المورد يجعل من جمهور الوسيلة الإعلامية، هو المادة المسوقة للمعلنين².

وفي الأنظمة الليبرالية تقوم اقتصاديات وسائل الإعلام على التكامل بين المؤسسات الاقتصادية المختلفة، وبين مؤسسات الإعلام، حيث يوجد ترابط وثيق فيما بينها، يسهم في توفير التمويل الكافي للمؤسسات الإعلامية، من خلال الإعلان ودعم البرامج، ويتم ذلك في إطار الحرية التامة في إدارة العلاقات

¹ عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، المرجع السابق ، ص 67.

² المسلمي إبراهيم عبد الله، إدارة المؤسسات الصحفية، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 1995م ، ص 211.

التجارية والاقتصادية في الدولة¹. أما في الأنظمة السلطوية، فنجد أن وسائل الإعلام تخضع للتبعية الكاملة للسلطة فيما يتعلق بتمويلها، عندما تكون ملكيتها عمومية، مما يفيد عدم السماح لها أبداً بالانحراف عن الخط الذي ترسمه لها السلطة، وإلا قد يتعرض الصحفي للفصل من المهنة، أما بالنسبة للإعلام الخاص فيتم التضييق عليه، من خلال احتكار الدولة لتنظيم الإعلان، ومن ثم يكون من شأن المؤسسات الإعلامية، التي لا تجاري السلطة في توجهاتها، أن تُحرم من هذا المورد الهام، وبالتالي تتعرض للإفلاس وينتهي أمرها. هكذا يحكي أحد رجال الإعلام المصريين الأوائل قصته مع الإعلان، وهو الإعلامي "سلامي موسى" حيث يقول في كتابه "الصحافة حرفة ورسالة": أذكر أنني حين أخرجت مجلة المصري في 1930 وعارضت فيها "إسماعيل صدقي" في سياسته، عمد إلى التوصل إلى إفلاسي بحرمانني من الإعلانات، ولم يحرم المصري فقط، بل حرمت 12 مجلة أخرى أصدرتها بعد إلغائه، وكنت في تلك الأيام عرضة لزيارات لا تنتقطع، غايتها أن أخضع، مع عرض المكافآت السخية وهي الإعلانات، ولم أخضع، فلذلك أفلست جميع المجلات التي أصدرتها².

أما بالنسبة لمسألة التمويل في نطاق الإعلام الجديد، فإنه على خلاف الإعلام التقليدي، الذي يتطلب بنى تحتية مرتفعة التكاليف، كإنشاء المحطات

¹ مجدوب محمد بخيت، اقتصاديات الإعلام، كتاب إلكتروني على الموقع:

www.sustech.edu.staff-publication20130918132017653.doc

² سلامة موسى، الصحافة حرفة ورسالة، دار سلامة موسى للنشر والتوزيع، القاهرة 1963م، ص ص 34. 35.

الإذاعية والتلفزيونية، والمطابع بالنسبة للصحافة المكتوبة، وما يستلزم ذلك من مباني ومعدات وعمال، والتعاقد مع صحفيين مهنيين، وما يستلزم ذلك كله من إجراءات إدارية. نجد أن وسائل الإعلام الجديد لا تتطلب كل تلك التكاليف الباهضة، حيث تمثل الإنترنت وسيلة توزيع قليلة التكلفة، وقادرة على الوصول بسهولة إلى كافة أنحاء العالم¹، كما أن التوسع الحالي في التواصل عبر الطرق اللاسلكية باستخدام الأقمار الصناعية، واستخدام الألياف البصرية، يحقق فرصا كبيرة بهذا الصدد.

3- الاعتماد الإرادي لممارسة الإعلام الجديد

تختلف صيغ منح الاعتماد من أجل النشاط الإعلامي، من بلد إلى آخر، وذلك دائما حسب نمط النظام الإعلامي السائد، ففي حين نجد إصدار الصحف في الأنظمة الليبرالية غير مشروط بالحصول على ترخيص، أو إخطار أو حتى تصريح مسبق، باستثناء الخدمات الإذاعية والتلفزيونية التي تحتاج فقط إلى تصريح، لأسباب تكنولوجية² _ متعلقة بمسائل ضبط الترددات _ نجد في التشريعات الإعلامية ذات الطبيعة السلطوية، لا نشر ولا بث إلا بموجب ترخيص أو تصريح أو إخطار. أما إذا نظرنا لهذه المسألة من زاوية الإعلام الجديد، فإننا

¹ ناجح مخلوف، مقارنة ابستمولوجية لمفهوم الإعلام الجديد ودينامياته، مداخلة مقدمة ضمن أشغال المؤتمر الدولي الحادي عشر "التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية" أيام 22-23 أبريل 2016، تنظيم مركز جيل للبحث العلمي بالتعاون مع المركز الجامعي ببيتبازة، طرابلس لبنان، ص224.

² فاروق أبو زيد، الإعلام والسلطة، دار عالم الكتب، القاهرة 2007، ص 121.

نجد معظم مستعمليه، غير معنيين بهذا النوع من الإجراءات، عدا الناشطين المهنيين، المسؤولين عن أجهزة الإعلام عبر الأنترنت، فإنهم مطالبون بالخضوع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، وإيداع تصريح مسبق، تماما كنظرائهم في الإعلام التقليدي، مثل ما تنص عليه المادة 66 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

ب/ متغيرات الإعلام الجديد ذات الصلة بالقواعد الخاصة بضبط الممارسة الإعلامية

من القواعد الأساسية التي تضمنتها التشريعات الإعلامية، وأُخِلت بها ممارسات الإعلام الجديد، تلك التي تهدف إلى ضبط الممارسة الإعلامية للحيلولة دون وقوع تجاوزات، تمس بالأمن القومي أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو تمس بحقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حياتهم الخاصة، والتي من أهمها: الرقابة على وسائل الإعلام (1) وآليات تداول المعلومات عبرها (2)

1- ممارسة إعلامية بمنأى عن الرقابة

إن تفعيل الرقابة على وسائل الإعلام، في نطاق الإعلام التقليدي، الذي يتبع فلسفة الحرية، يعد أمرا محظورا، سواء كانت هذه الرقابة سابقة أو لاحقة على النشر أو البث، لأن الرقابة في مجال الإعلام وفق هذا المنظور، تعد انتهاكا لحق الإنسان الطبيعي في حرية القول، وأنها تعوق عملية البحث عن الحقيقة¹ لكن الإعلام الذي يتبع فلسفة السلطة، نجد أغلب تشريعاته، تمنح حق ممارسة الرقابة على ما ينشر أو يبث، بل قد يكون الصحفي موجه مباشرة من

¹ المسلمي إبراهيم عبد الله، إدارة المؤسسات الصحفية، مرجع سابق، ص 115.

القيادة السياسية، في انتهاج سياسة إعلامية معينة، مثلما كان عليه الحال في قانون الإعلام 82-01 حيث نصت المادة 05 منه على أنه: إن توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالات الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة، هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها¹.

أما بالنسبة للرقابة على المضامين الإعلامية، في نطاق الإعلام الجديد، فإنه يمكن القول بعدم واقعيتها، لسببين مهمين على الأقل: الأول يفيد أن الأشخاص الممارسين للإعلام في نطاق البيئة الإعلامية الجديدة، غير مهنيين ولا تعرف أسماؤهم، ناهيك عن كثرة عددهم، لأنه يشمل كل المواطنين، وكذا يمارس من أي بقعة على وجه الأرض، لطبيعته التشبيكية. والثاني أن طبيعة وسائل الإعلام الجديد، تختلف في بنيتها عن وسائل الإعلام التقليدي، حيث أنها عبارة عن أجهزة شخصية، في شكل منقولات (أجهزة كومبيوتر، هواتف خلوية، لوحات إلكترونية) على خلاف وسائل الإعلام التقليدي، التي تكون في شكل منشآت تشتغل كشركات في إطار قانون موطنها. هذا ما يجعل الرقابة في نطاق الإعلام الجديد إن وجدت_ تكون على سبيل التعقب أو التصنت، وهي إجراءات استثنائية قد تلجأ إليها الجهات القضائية، لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مثل ما هو منصوص عليه في القانون الجزائري 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها².

¹ قانون رقم 82_01 مؤرخ في 06 فيفري 1982م، يتضمن قانون الإعلام، جريدة رسمية، ع05، صادرة في 09 فيفري 1982.

² انظر المواد 5_6_7_8 من القانون.

2- وفرة المعلومات ضمن نظام رقمي شبكي ضمانة لحرية تداولها

لقد تم التنصيص على مبدأ حرية تداول المعلومات لأول مرة، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 في 14 ديسمبر 1946م، والذي نص على أن: حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تركز الأمم المتحدة جهودها لحمايتها¹. ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، متضمنا الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير، المنصوص عليها في المادة 19²، والتي فسرت مبدأ الحق في تداول المعلومات، ليشمل ثلاثة نطاقات رئيسية: النطاق الأول يتمثل في الحق في التماس المعلومات، سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء أو الأفكار، النطاق الثاني يتمثل في حق تلقي المعلومات؛ أي استلامها من الغير، والنطاق الثالث يتمثل في حق نقل المعلومات؛ أي نشرها وإذاعتها. وقد جاء النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني، بل أكد على عدم اعتبار الحدود، وكذلك لم يقيد بأطراف معينين، بل جاء عاما يشمل حق كل فرد في

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59 في دورتها الأولى المنعقدة في 14 ديسمبر 1946، انظر نص القرار على الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة:

[http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/59\(1\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/59(1))

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 217 ألف د3 في 10 ديسمبر 1948. نصت مادته 19 على أنه: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأفكار والأنباء وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

استيقاء المعلومات والمعرفة، سواء كانت لدى جهات حكومية أو أفراد¹.

على هذا النحو نجد الإعلام التقليدي الذي يتبنى نظرية الحرية، يتيح بموجب مبادئه حرية تداول المعلومات، سواء من حيث الحصول عليها أو تلقيها أو نقلها، ولا يستثني منها إلا تلك التي ينص القانون على حجبها، بل ويمكن في ظل هذا النظام الإعلامي أن يقوم الإعلاميون بمقاضاة المسؤولين الذين يحجبون المعلومات عنهم².

وبالنسبة للإعلام التقليدي الذي يتبنى نظرية السلطة، فحجب المعلومات أمر طبيعي، وكذلك إتاحتها لبعض الإعلاميين دون بعض، إضافة إلى عدم وجود تشريعات تحاسب المسؤولين عن حجب المعلومات، لذلك نجد الإعلام في الوطن العربي مثلاً كما يصفه الدكتور محمد قيراط؛ يتميز بكونه أحادي الاتجاه، يتدفق من الأعلى إلى الأسفل، وليس العكس؛ أي من السلطة إلى الجماهير فقط، مما يؤدي إلى اعتماد وجهة نظر واحدة هي تلك التي تريدها السلطة³.

أما بالنسبة للإعلام الجديد، فإن مسألة تداول المعلومات في نطاقه، ينسجم تماماً مع ما تقتضيه نصوص الميثاق الدولية ذات الصلة، خاصة ما جاء في مضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومضمون المادة نفسها

¹ توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارنة، نشر من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو، نيودلهي 2003، ص 17.

² فاروق أبو زيد، الإعلام والسلطة، مرجع سابق، ص 125.

³ قيراط محمد، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، مج 19، ع 03، سوريا 2003، ص 125.

من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا يرجع إلى كون هذا النظام الإعلامي، مكن من خلال وسائله الحديثة من بناء ما أصبح يُعرف " بمجتمع المعلومات" وهو المجتمع الذي يعتمد اعتماد أساسيا على البيانات الوفيرة، كمورد استثماري وكسلعة استراتيجية، لتصبح عنصرا جوهريا في اقتصاديات الدول المتقدمة، فالיום نحن نعيش على وقع اقتصاد المعلومات، الذي تكمن طاقته في القدرة على جمع البيانات، وتصنيفها وتخزينها واسترجاعها وبحثها بأكبر كميات ممكنة لأكبر عدد من الأفراد، وفي أقل وقت ممكن مهما كانت المسافة¹.

على هذا الأساس يتبين لنا أن الإعلام الجديد، يوفر من خلال استخدام الحواسيب منصات ضخمة للمعلومات من جهة، ويوفر من جهة أخرى الآليات الملائمة لتسهيل الوصول إلى تلك المعلومات وتلقيها وتخزينها ونقلها للآخرين.

خاتمة

نخلص في ختام هذه الورقة البحثية، إلى أن التطور الذي عرفه قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العقد الأخير من القرن الماضي، والذي تمثل في تلك النقلة النوعية من النظام التماثلي، إلى النظام الرقمي، قد مكن من عملية الاندماج الكامل بين مجموع الأجهزة التي تعمل بهذا النظام الأخير، وأصبح بالإمكان نقل البيانات بين مختلف هذه الأجهزة، في نطاق نظام اتصالي شبكي، أطلق عليه شبكة الأنترنت، ونتج عنه نمط إعلامي خاص، نُعت بتسميات متعددة، أهمها الإعلام الجديد. وقد شكل هذا النمط الإعلامي تحدي حقيقي

¹ شيخاني سميرة، الإعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة جامعة دمشق، مج 26، ع 02 سوريا 2010، ص 436.

للهيئات التشريعية، بدا جليا أنها احتوته نسبيا من حيث الشق الجزائي، في حين لم تتناوله من أي وجه من حيث التنظيم، باستثناء تقنين الترتيبات التقنية المتعلقة بإنشاء بنيته التحتية، مما يعكس وجود فراغ قانوني بشأن تنظيم هذا النمط من الممارسة الإعلامية، التي أصبحت أمرا واقعا لا يمكن تجاهله، وهو الأمر الذي يجب معالجته من خلال التأكيد بصيغ قانونية على وجوب الالتزام بأداب وأخلاقيات الممارسة الإعلامية من طرف ممارسي هذا النمط الإعلامي، بالإضافة إلى توسيع نطاق الجزاءات _ بما عدا الحبس _ بحق المخالفين لميثاق الشرف، أملا في تحقيق إعلام مواطنة نزيه يخدم المجتمع .